لان اختلاف الدار يقطع الولاية الا ترى انه يمنع التوارث بخلاف الذمي من اهل دارنا قال وتقبل من العامل والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى اما العامل للسلطان فشهادته مقبولة لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل اذا كان العامل وجيها في الناس ذا مروة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته لانه من حيث وجاهته لا يقدم على الكذب حفظا لجاهه ومروته ولمهابته عند الناس لا يستاجر على الشهادة الكاذبة وهو من الزوائد اما الاقلف فلان عدالته غير مخلة الا ان يترك ذلك استخفافا بالدين فحينئذ لا تقبل لزوال عدالته واما الخصي فلان عمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة وكان خصيا ولانه مظلوم يقطع عضو منه فصار كما لو قطعت يده واما ولد الزنا فلقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وفسق ابويه لا يوجب فسقه كما ان كفرهما لا يوثر فيه واما الخنثى فلانه اما رجل او امراة وكلا الجنسين مقبول الشهادة قال ومن غلبت حسناته واجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة في باب الشهادة فان التوقي عن الكبائر كلها لا بد منه ثم بعد ذلك يعتبر الغالب واما الالمام بمعصية لا يوجب نقض العدالة ولا ترد بها الشهادة لان في اعتبار ذلك حرجا عظيما والحاجة ماسة الى احياء الحقوق قال ولا يسمع على جرح ولا يحكم به وهذا لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان الفاسق اذا تاب ارتفع فسقه والحكم لا يلزم وحيث لا يتحقق الالزام لا يتجه الحكم ولان في ذلك هتك الستر الواجب الا اذا شهدوا على اقرار المدعي بذلك فان الاقرار مما يدخل تحت الحكم ولو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استاجر الشهود لم تقبل بينته لان هذه البينة ناطقة بمجرد الجرح فلا يسمع والاستئجار وان كان امرا زائدا على الجرح الا انه لا يمكن اثباته لعدم الخصم في اثباته حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استاجرهم بعشرة دراهم ليؤدوا هذه الشهادة واعطاهم العشرة دراهم من مالي الذي في يده قبلت شهادته لانه خصم في ذلك ثم يثبت الجرح بناء عليه لانه يتعلق به تمام الحد وهو رد الشهادة وكذا لو اقامها على اني صالحت الشهود على كذا من المال ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي بهذا الباطل وقد شهدوا وانا اطالبهم برد ما صالحتهم عليه من المال ولهذا قلنا لو اقامها على ان الشاهد عبد او محدود في قذف او شارب خمر او كاذب او شريك المدعي قبلت قال ولم يعدلوا الشهادة الصبيان في الجرح مما بينهم قبل التفرق قال اذا شهد الصبيان بعضهم على بعض في الجرح الواقع بينهم لا يقبل مطلقا وقال مالك يقبل قبل تفرقهم لانه لا ولاية لهم وليس بحضرتهم غيرهم فيفضي الى تعطيل هذه الحقوق ولنا ان الموجب للقضاء هو البينة التي يغلب على ظن القاضي صدقها باعتبار انهم صدقوا لا يكونون مجرمين

الكذب وشهادة الصبيان لا يدل غلبة الظن بالصدق لعدم حرمة الكذب عليهم فلا يكون قولهم موجبا للحكم قال وشاهد الزور يشهر وزادا ضربه وحبسه قال ابو حنيفة رضي الله عنه في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نوجعه ضربا ونحبسه قيل لا خلاف في المسالة لان قولهما في غير التائب وقوله في التائب وهو لا يسمى التعزير وحملاه في الذي لم يتب والاسم يسمى التعزير لانه اتى منكرا ليس فيه حد مقدر وقيل بل قول ابي حنيفة انه لا يعزر اكتفا بما شهره في سوقه او بين قومه فان ذلك تعزير بل اشد منه عند بعض الناس وقد روي ان شريحا رح كان اذا اخذ شاهد زور بعث به الى سوقه ان كان سوقيا او الى قومه وقت اجتماعهم بعد العصر يقولون ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه ولهما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور فانه ضربه وسخم وجهه ولان ذلك كبيرة ويتعدى ضررها الى العباد وليس فيها حد مقدر فيعزر وابو حنيفة حمل فعل عمر رضي الله عنه على السياسة بدليل ما روي انه بلغ بضربه اربعين وبدلالة تسخيم الوجه وذكر شمس الائمة السرخسي انه يشهر مع الضرب والحبس عندهما والضرب والحبس مقدر بما يراه القاضي وذكر في جامع الصغير شاهدان اقرا انهما شهدا بالزور لم يضربا وقالا يعزران وفائدة ذلك ان شاهد الزور في حق ترتب هذا الحكم عليه هو المقر على نفسه بذلك لانه لا طريق الى اثبات ذلك عليه بالبينة لان ذلك نفي الشهادة والبينة موضوعة للاثبات دون النفي

فصل في الاختلاف في الشهادة قال

ويجب توافق الشهادة والدعوى الشهادة اذا وافقت الدعوى كانت مقبولة وان خالفتها لم تقبل لان ما هو من حقوق العباد فتقدم الدعوى على الشهادة شرط فيه فاذا وافقتها الشهادة فقد وجد الشرط وان خالفتها لم يوجد لان الدعوى السابقة غير ما قامت بها الشهادة فخلت الشهادة عن تقدم الدعوى فلا يسمع قال واتفاق الشاهدين لفظا ومعنى شرط فلو شهد شاهد بالف والاخر بالفين فهي مردودة وقبلاها في الالف اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى شرط عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى اذا ادعى على اخر الفين واقام بينة شهد احدهما بالفين وشهد الاخر بالف ردت هذه الشهادة عنده وقالا يسمع على الالف وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلث لهما انهما اتفقا على الالف والطلقة وانفرد احدهما في الزايد فيثبت ما اتفقا عليه دون ما وقع الاختلاف فيه وصار كالالف والالف والخمسمائة وله ان اختلافهما لفظا دليل على اختلافهما معنى لان المعنى يستفاد من اللفظ وهذا لان الالف لا يعبر بها عن الالفين بل هما جملتان متباينتان فحصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)